

من الجانبين وليس تابعا المقصود بالزاد واختلف المبيع جنسا
 او نوعا وصفة من الجانبين او من احدهما كدعوى درهم بمثلها او بدين
 او بدرهمين سواء زادت قيمة المدعى درهم او نقصت او تساوت
 وكصاعين بن ابيض واحمر بمثلها او بابيضين او باحمرين سواء زادت
 قيمة الابيض على قيمة الاحمر او نقصت او تساوت وكدينارين صحيحين
 بمثلها او بصحيفين او بغيرين سواء زادت قيمة الصحيح على قيمة الملكر
 او نقصت فالعقد باطل لتحقق المفاضلة او الجهل بالمائة اذ هضبة
 استعمال احد طرفي العقد على ما بين مختلفين ان يوزع ما في الطرفين
 الاخر عليهما باعتبار القيمة في التوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل
 بالمائة ففي بيع مدود درهم بمثل ان اختلفت قيمة المدين بان كانت
 قيمة احدهما درهمين والاخر درهمين ثلثا طرفه فيقال له
 ثلثا الطرف الاخر وهما ثلثا مدون ثلثا درهم يبقى منه ثلث مدون ذلك درهم
 في مقابلة الدرهم بالسوية فيكون نصفه في مقابلة ذلك الثلث
 فتحقق المفاضلة وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمائة
 غير متحققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخفى وليس على ذلك
 اختلاف النوع والصفة الا ان اذ تساوت قيمة الكسرتي الصحيح
 فيها صح المبيع لا غناؤهم الضرر الحاصل بالتخمين هنا العلة بخلاف
 الجنس والنوع وخرج بقولنا عقدا اذا كانا عقدين ولو تفصيل
 العوض بان جعل في بيع مدود درهم بمثلها ابلد في مقابلة المد والدرهم

والدرهم

والدرهم في مقابلة الدرهم والمد وخرج بقولنا جنسا ما لو جمع عقد جنسين كصاع
 بر وصاع شعير بصاعي ثم وخرج بقولنا ربوي ما لو جمع جنسا غير
 ربوي كتوب وسيف بثوبين وخرج بقولنا من الجانبين ما لو جمع من احد
 الطرفين فقط كتوب ودرهم بثوبين وخرج بقولنا وليس تابعا المقصود
 بالذات ما لو كان تابعا كما بدين عشرين في دارين بيعت احدهما
 بالاخرى والمراد بكونه في الطرفين ولو كان وجوده حقيقيا
 في طرفه وضمينا في الاخر كبيع دهن السمسم بالسمسم بخلاف ما لو
 كان ضمينا فيهما كالسمسم بالسمسم وقد اشترى للمحصل ذلك فقلت
 وبطل العقد بجنس ربوي في الجانبين ببيع قصدي ربوي
 ومع شئ معنى يتلفه لجنسه او نوعه او وصفه
 كبيع مدعوى ودرهم بالمثل والصفين مما لا يسمي
 وتخزين ابيض واحمر وكصحيح النقد والملكر
 قد تونا القاعد اولام امثلة الجنس ثم النوع ثم الصفة سواء كان الاختلاف
 من الطرفين او من طرف وفي صور تلك سواء زادت قيمة الربوي او نقصت
 ام تساوت فالجميع صحيح وعسرون صورة كلها باطلة الا صور المساواة في
 الصفة كما تقدم وقد صنعت للجد ولا مبينا في امثلة اختلاف
 الجنس امثلة اختلاف النوع ثم امثلة اختلاف الصفة وميزت
 في صور المساواة الثلاث الصحيحة في الصفة بل وان التميز بفضل
 تمييز علي غيرها وهذه صورته كما ترى

في ابياح